أساسيات البحث العلمي في المذهب الحنبلي
دراسة في المعول عليهم وتقنيات استخراج الأحكام وتحرير النصوص

د. عبد العزيز بن سليمان السيد

https://aif-doi.org/AJHSS/118801

*الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة قطر.

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى ضبط مسار الدراسات الفقهية حول المذهب الحنبلي، وتصحيح الأخطاء في العزو إلى المذهب وفهمه والاستدلال له، فالناظر إلى بعض دراساته البحثية ودروسه العلمية؛ يجد وقوع أصحابها في اضطراب وإشكال في تحرير مسألة، أو خطأ في العزو، أو غلط في الاستدلال للمذهب ومناقشته وما إلى ذلك. ومن أسباب الأخطاء: عدم تمييز طبقات علماء المذهب، والظن بأنَّ كتبه على درجة واحدة، وعدم ضبط طرق فهم نصوصه وتحريرها. فكان هذا البحث محاولة لمعالجة هذا الإشكال، باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وكذا الاستقرائي، بجمع جملة من الأساسيات في هذا الباب، مع التحرير والإضافة المناسبة للمقام التي تتحقق بها أصالة البحث، الذي أرجو أن يكون به غنية ومَقنع.

الكلمات المفتاحية:

مذهب أحمد، أساسيات البحث، الفقه الحنبلي، معتمد المذهب، الحنابلة.

Abstract:

This research aims at correcting the path of Hanbali fiqh studies and at correcting mistakes on citing to the fiqh school, its understanding, and its proofs. Some of the school's related studies wrongfully fall into misleading explanation to the essence of the sharia issues (Tahreer Al-Mas'alah), incorrect citation, or false proves on the opinions of the Hanbali School, among others. Such mistakes include the failure of not distinguishing between the levels of authority of the the school's scholars, the thought that the books of a Hanbali scholar are at one degree of authority, and the failure to realise the authentic ways to understand the texts of Hanbali school. Therefore, this research is an attempt to solve this issue by adopting the analytical descriptive and the inductive approaches. This is done through collecting the relevant foundations in this issue with appropriate additions to this context, by which the originality of this research is achieved.

Key words:

Madhab Ahmad, the foundations of research, Hanbali fiqh, the most valid opinions of the School of Islamic law, the Hanbalis

ISSN : 2410-1818

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

فإن الله تعالى حافظٌ دينه كما هو معلوم، ومِن حفظه تعالى لدينِه؛ أن جعل مذاهب متبوعة يؤمها أفذاذ راسخون في العلم، رضيتهم الأمة، وتلقتهم بالقبول، فغدت تلك المذاهب سياجًا منيعًا من عواصف الفتن.

وقد كان من بينهم الإمامُ أحمد رحمه الله، الذي كان إمامًا في الأصلين والفقه واللغة والزهد، كما وصفه بذلك شيخه الشافعي رحمه الله [(1)].

ومذهب الإمام أحمد ما هو إلا امتداد لمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، شأنه في ذلك شأن المذاهب الأخرى في الجملة [(2)]، وهو يمتاز بأمور [(3)]، كسَعة علم إمامه بالأحاديث والآثار، قال الدِّهلوي: وكان أعظمهم شأنًا، وأوسعهم روايةً، وأعمقهم فقهًا: أحمد بن حنبل [(4)]. كما أنه آخر الأئمة الأربعة فاطلع على فقه مَن سبقه.

وثمة مزايا أخرى كالسهولة واليُسر، في بعض الأبواب والمسائل، كما يظهر جليًّا في الشروط المقترنة بالعقود [(5)].

وهذا المذهب المبارك مرَّ بمراحل التحرير والتنقيح، والترجيح بين الروايات، فترى في الشروح والحواشي التعقباتِ الدَّالةَ على أنَّ المذهب وصل إلى درجة عالية من التمحيص.

---

(1) ابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد، «طبقات الحنابلة»، صححه محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1371هـ، ج1 ص5.

(2) انظر: الدِّهلوي، ولي الله، «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثامنة، 1414هـ، ص37.

(3) انظر: مزايا الفقه الحنبلي عند: أبو زيد، بكر بن عبد الله، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب»، السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1417هـ، ج1 ص137.

(4) «الإنصاف»، للدِّهلوي، مرجع سابق، ص54.

(5) انظر: أبو زهرة، محمد، «ابن حنبل»، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص384، 396. وقال ابن تيمية: «ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه»، ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ، ج29 ص133.

ISSN : 2410-1818

ومِن جملة ما يدل على ذلك: ما تراه في بعض الحواشي من التعقبات حول وضع الواو بدل الفاء الدالة على التفريع، ونحو ذلك[6] وكذا ما تراه من إنكار الحنابلة على بعضهم في مسائل إلى حدٍّ كبير.

والمقصود أنَّ مذهبًا بهذه الصورة ينبغي أن يعرف الباحث في الفقه أبرز أعلامه، وأهم مصنفاته، لا سيما ما يوصله إلى مقصوده من معتمد المذهب. ولأجل هذا كان البحث الذي كتبتُه للباحث مِن غير الحنابلة في المقام الأول.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن المنهجية الصحيحة للوصول إلى معتمد مذهب الحنابلة، وبيان أبرز الأعلام والكتب الحنبلية التي يحتاجها الباحث في هذا المذهب، ومن يريد عزو مسألة إليه عزوًا صحيحًا.

أسباب اختيار البحث: أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو أن الناظر يجد فيمن ينقل عن الحنابلة في البحوث والتصانيف؛ أخطاء في العزو إلى المذهب، وتحرير نَصِّه، وذلك راجعٌ إما إلى المصادر، أو الأعلام المنقول عنهم، أو ضعف الوسائل الصحيحة في فهم النص والاستدلال، وما يتصل بهما.

إشكالية البحث: لا شك أن المذهب الحنبلي أصبح اليوم من أكثر المذاهب الفقهية انتشارا وشهرة، ولا غنى للباحث في أي موضوع شرعي عن الرجوع إلى كتب الحنابلة وأقوالهم، إلا أن هناك إشكالات قد تواجه بعض الباحثين المعاصرين، ليس فقط في المذهب الحنبلي، وإنما في سائر المذاهب، ولعل من أبرزها تشابه أسماء العلماء وأسماء الكتب، وتعدد المؤلفات التي تكون أحيانا لنفس المؤلف، وتعدد الشروح والحواشي التي تكون أحيانا على نفس المتن، ونحو ذلك مما يجعل الباحث يتساءل:

من هم العلماء الذين يرجح قولهم على غيرهم؟

وبأي الكتب أبدأ البحث؟ وأيها أولى بالتقديم في حالة الاختلاف؟ وما الفائدة من تعددها أصلا؟ وما هي المسلكيات التي علي مراعاتها عند البحث؟

---

(6) ففي اللّبدي، عبد الغني النابلسي، «حاشية اللبدي على نيل المآرب»، تحقيق: محمد الأشقر، لبنان، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج1 ص135؛ عند قوله: «فيجب»: «الأولى التعبير بالواو.. لأنه غير مفرع على ما قبله».

وفيه أيضًا ج1 ص64: «وقوله: «ثم ذكر أنه نوى» كان الأولى أن يقول: «ولو ذكر أنه نوى»، كما هو واضح».

وفي الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تحقيق: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1432هـ، ج1 ص201: «قوله: «والنفاس لا حدَّ لأقلِّه» هذا مشكل، إذ أقله لحظة، فكان الأولى أن يقول: «النفاس ليس بلازم»، أو «لا يلزم» أو نحوه...».

ISSN : 2410-1818

في هذا البحث سنحاول الإجابة على تلك الأسئلة وغيرها، ونبين أهم تقنيات وأساسيات البحث العلمي في المذهب الحنبلي.

هدف البحث: الهدف الأساسي من البحث هو: علاج هذا الخلل المنهجي، والإشكالية السابقة؛ وذلك بما يوصل الباحث إلى معتمد المذهب، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة:

- أجل أعلامه ممن يعنى بتنقيح المذهب.
- أبرز تصانيفه المعتمدة.
- كيفية الوصول إلى المعتمد. مع ما يكتنف ذلك من تحرير فهم النص وبيانه.

ولا يخفى أنَّ قلة عدد صفحات البحث ألجأتني إلى الاختصار أو الإشارة في مواضع دون التفصيل.

الدراسات السابقة: من أهمها كتابان:

الأول: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران الدمشقي (ت 1346)، وقد ذكر فيه أهم أصول المذهب، والمؤلفين فيه، وكتبه المشهورة، مع ذكر مجموعة من الفوائد والقواعد التي لا غنى عنها، إلا أن الكتاب لم يخضع للتحكيم، كما أن بعض الأقوال فيه كانت سردا، قد لا يتبين الباحث الأقوى منها.

الثاني: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت 1427)، فقد ضمنه معارف عامة عن المذهب الحنبلي، للتعريف بأصوله ومصطلحاته وكيفية معرفته، ومسالك الترجيح فيه، ولأنه ألف على طريقة التأليف القديم، ولم يخضع إلى أي تحكيم، فهو كذلك لا يغني عن هذه الدراسة، التي صيغت بشكل مختلف يقرب للباحثين مرادهم.

منهج البحث: استخدمت في هذه الدراسة المختصرة المنهج الوصفي التحليلي، كما استخدمت المنهج الاستقرائي بالقيام بعملية استقراء في مصنفات السادة الحنابلة بما يخدم موضوع البحث.

الهيكل خطة البحث: قسَّمتُ البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المعوَّل عليهم في المذهب الحنبلي.

المبحث الثاني: مصادر المذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: تقنيات استخراج الأحكام وأدلتها في المذهب الحنبلي.

ISSN : 2410-1818

وهذا أوان الشروع في المقصود:

المبحث الأول: المعوَّل عليهم في المذهب الحنبلي:

من أهم ما يحتاجه الباحث في الفقه الحنبلي معرفة رجال المذهب الذين اشتهروا بالتأليف فيه وتنقيحه وتصحيحه، وسأذكر مِن الأعلام ما يهم الباحث غير الحنبلي، وقد رتبتهم على سني الوفاة، ونظرا إلى أن عصر الطبقة الأولى من أهل المذهب لم يكن فيه تنقيح، فقد اكتفيت بمجموعة مختارة من الطبقتين الثانية (المطلب الأول)، والثالثة (المطلب الثاني)، على وجه التقريب، وعند الترجمة للعلم أبدأ باسم شهرته وتاريخ وفاته، ثم باسمه الكامل، وأهم الصفات التي أطلقت عليه، وما تيسر من ثناء العلماء عليه، ثم ذكر مصنفاته، وهناك ألقاب أو مصطلحات خاصة ببعض العلماء، سأذكرها في تراجمهم.

المطلب الأول في علماء الطبقة المتوسطة في أهل المذهب إلى القرن التاسع (600 - 884):

أولًا: ابن قُدَامة المقدسي (ت 620): موفق الدِّين أبو محمد عبد الله بن أحمد الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، هو الإمام، المجتهد، شيخ الإسلام، كان إمامَ الحنابلة بجامع دمشق، مِن مصنفاته: «المغني» و«الكافي» و«المقنع» و«العمدة»[7] وغير ذلك[8].

وإذا أطلق المتأخرون كصاحب «الفروع» و«الفائق» و«الاختيارات» وغيرهم: «الشيخ»؛ أرادوا به الشيخَ الموفق ابن قدامة[9].

(7) راعى موفق الدين فِي مؤلفاته الأربعة المذكورة أَربعَ طبقات فصنف «الْعُمْدَة» للمبتدئين، ثمَّ ألف «المقنع» لمن ارْتقى عَن درجتهم وَلم يصل إِلَى دَرَجَة المتوسطين، ثمَّ صنف للمتوسطين «الْكَافِي» وَذكر فِيهِ كثيرا من الْأَدِلَّة، ثمَّ ألف «الْمُغنِي» لمن ارْتقى دَرَجَة عَن المتوسطين. ينظر: ابن بدران، عبد القادر الدومي، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1401هـ، ص433.

(8) ينظر الذهبي، محمد بن أحمد، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ، ج22 ص165.

(9) البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع»، تحقيق: لجنة متخصصة، السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٩هـ، ج1 ص25.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: ابن تيمية الجد (ت 652): عبد السلام بن عبد الله الحراني، الإمام، شيخ الإسلام، مجد الدين أبو البركات كان إمامًا في الفقه والحديث، وله يد طولى في التفسير، ومعرفة تامة بالأصول، واطِّلاع على مذاهب الناس، وله ذكاء مفرط، وله المصنَّفات النَّافعة التي انتشرت في الآفاق[10].

مِن تصانيفه: «الأحكام الكبرى»، «المنتقى من أحاديث الأحكام»، «المحرر» في الفقه، «منتهى الغاية في شرح الهداية» بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، «مسودة» في أصول الفقه مجلد، وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس، و«مسودة» في العربية على نمط «المسودة» السابقة[11].

وإذا قيل: «الشيخان»، فالموفق والمجد[12] يعني: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية[13].

ثالثًا: ابن مفلح الجد (ت 763): أبو عبد الله محمد المقدسي، الإمام شيخ الإسلام، شمس الدِّين كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، قال ابن القيم: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح! مِن مصنفاته: كتاب «الفروع» اشتهر في الآفاق، وهو من أجلِّ الكتب وأجمعها للفوائد، لكنه لم يبيضه كلَّه ولم يقرأ عليه[14]، و«الآداب الشرعية الكبرى» و«الوسطى» و«الصُّغرى»، وله كتاب جليل في أصول الفقه[15].

رابعًا: ابن مفلح، الحفيد (ت 884): برهان الدِّين أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد. حفظ القرآن، وكتبًا، منها: «المقنع» في المذهب، و«مختصر ابن الحاجب» الأصلي، و«الشَّاطبيَّة»، و«ألفيَّة ابن

---

(10) الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام»، تحقيق: بشار معروف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ، ج14 ص729.

(11) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «ذيل طبقات الحنابلة»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425هـ، ج4 ص1.

(12) «كشاف القناع»، للبهوتي، مصدر سابق، ج1 ص25.

(13) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، لابن بدران، مرجع سابق، ص409.

(14) وقد «أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء»، كما قاله: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، المحقق: جماعة من المحققين، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، 1392هـ، ج6 ص14.

(15) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406هـ، ج8 ص340.

ISSN : 2410-1818

مالك»، أخذ الفقه عن جدِّه، وسمع عليه الحديث. قال ابن حميد عن شرحه على «المقنع» وهو المشهور بـ«المبدع» وهو عمدة في المذهب إنه أجاد فيه رحمه الله[16]. وله مصنف في طبقات الحنابلة[17].

المطلب الثاني: في طبقة المتأخرين (885 - 1100 وما بعدها):

أولا: علاء الدين المَرداوي (ت 885): أبو الحسن علي بن سليمان، الإمام شيخ المذهب ومصححه ومنقِّحه، تفقه على ابن قُندس البعلي، فبرع وصنَّف كتبًا كثيرة، أعظمها: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» جعله على «المقنع»، بيَّن فيه الصحيح من المذهب، ومنها: «التنقيح المشبع في تحرير المقنع» وهو مختصر «الإنصاف»، و«التحرير في أصول الفقه» وشرحه، و«تصحيح كتاب الفروع» لابن مفلح، و«شرح الآداب»، وغير ذلك. وقوله حُجّة في المذهب[18].

ومما يُطلَق على الإمام المَرداوي: «القاضي» وهو اصطلاح جماعة من المتأخرين، و«المنقِّح» لأنه نقح كتاب «المقنع»، وكذا «المجتهد»[19].

ثانيًا: موسى الحَجّاوي (ت 968): أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي ثم الصَّالحي، الإمام مفتي الحنابلة بدمشق، شرف الدين، كان إمامًا، أصوليًّا، فقيهًا، محدثًا، أقبل على الفقه إقبالًا كليًّا، إلى أن تمكَّن فيه، وصار إليه المرجع. مِن مؤلفاته: كتاب «الإقناع» جرد فيه الصحيح من مذهب أحمد، ومنها: «شرح المفردات» و«شرح منظومة الآداب» لابن مفلح، و«زاد المستقنع في اختصار المقنع» ومنها «حاشية التنقيح»، وتعقَّبه في مواضع كثيرة[20].

(16) «السحب الوابلة»، لابن حميد، مرجع سابق، ج1 ص60.

(17) واسم الكتاب: «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد». «شذرات الذهب»، مصدر سابق، ج9 ص507.

وفي آخر كتاب ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، «المقصد الأرشد»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1410هـ، ج3 ص166: زوائد وفوائد في ترجمة صاحب الكتاب، قيَّدها ابن حفيده.

(18) «شذرات الذهب»، لابن العماد، مرجع سابق، ج9 ص510.

(19) «المدخل»، لابن بدران، مرجع سابق، ص409، «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص217.

(20) «شذرات الذهب»، لابن العماد، مرجع سابق، ج10 ص472، «السحب الوابلة»، لابن حميد، مرجع سابق، ج3 ص1134.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: ابن النَّجار (ت 972): محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحي، الإمام تقي الدين، أخذ الفقه والأصول عن والده، وحفظ كتاب «المقنع» للموفَّق وغيره من المتون، وانتهت إليه معرفة فقه الإمام أحمد[21].

من تصانيفه: «منتهى الإرادات» و«مختصر التحرير» في أصول الفقه[22].

رابعًا: مرعي الكرمي (ت 1033): مرعيُّ بن يوسف الكرميُّ ثم المقدسي، العلامة، المفسِّر المحدِّث، الفقيه، الأصولي، النَّحوي. كان ذا اطِّلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، فسارت بتآليفه الركبان، والتي منها: «غاية المنتهى» و«دليل الطَّالب» في الفقه، وله مؤلفات أخرى في مختلف الفنون، توفي بمصر[23].

خامسًا: منصور بن يونس البُهُوتي (ت 1051): أبو السَّعادات، شيخ الحنابلة بمصر. كان عالمًا، عاملًا، مِن مؤلفاته: «شرح الإقناع»، و«شرح على منتهى الإرادات»، و«حاشية على المنتهى»، و«حاشية على الإقناع»، و«شرح على زاد المستقنع» للحجاوي، و«شرح المفردات» لمحمد بن عبد الهادي، و«العمدة» في الفقه، و«منسك» مختصر. وبالجملة فهو مؤيِّد المذهب ومحرِّره، وموطِّد قواعده ومقرِّره[24].

المبحث الثاني: مصادر المذهب الحنبلي:

سأتعرض في هذا المبحث لجملة مِن الكتب المهمة في المذهب، على تنوعها، دون استقصاء، مع التنبيه على اختصاري الشديد في الكلام عليها. ولا غنى لمريد معرفة حالها عن النظر في مقدماتها، وما كتب عنها في المظان، وسأركز على ما يتحصل به التفقه على معتمد المذهب، وسأذكر باختصار كتبهم في أحاديث الأحكام والآداب والمصطلحات والتراجم والمداخل، والوصول إلى طرائق هذه

(21) «السحب الوابلة»، لابن حميد، مرجع سابق، ج2 ص854، «شذرات الذهب»، لابن العماد، مرجع سابق، ج10 ص571، ومن اللطائف ما نصَّ عليه عبد الوهاب الشَّعراني بقوله: «سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة الشيخ تقي الدين... صحبتُه نحو أربعين سنة، فما رأيتُ عليه شيئًا يشينه في دينه»، ينظر: الشعراني، عبد الوهاب، «الطبقات الصغرى» المعروفة بـ«ذيل الطبقات» تحقيق: محمد الجادر، سوريا، دار ضياء الشام، الطبعة الأولى، 1443هـ، ج5 ص177.

(22) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، لابن بدران، مرجع سابق، ص461.

(23) «السحب الوابلة»، لابن حميد، مرجع سابق، ج3 ص1118، وينظر للتوسع: الحموي، مصطفى بن فتح الله، «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» تحقيق: عبد الله الكندري، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1432هـ، ج6 ص160.

(24) «السحب الوابلة»، لابن حميد، مرجع سابق، ج3 ص1131.

ISSN : 2410-1818

الكتب ومناهجها ليس بالعسير، وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين: الأول في كتب فقه المذهب الحنبلي، والثاني في المؤلفات المكملة للمذهب، لتعلقها بعلوم الشرع الأخرى.

المطلب الأول: في كتب فقه المذهب الحنبلي، وقد قسمتها إلى عدة مجموعات:

أولًا: كتب تنقيح الروايات والأقوال: أشهرها ثلاثة، كلها للإمام المرداوي (ت 885)، وهي:

الكتاب الأول: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، الذي وضعه على «المقنع» لابن قدامة، ويتميز بسَعته العظيمة، وبتكميل مواضع من «المقنع»، وتقييد الإطلاقات، وتحرير الخلافات.

والكتاب الثاني: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، وقد اختصره من «الإنصاف»، مزجه بكلام المصنف، وقال في أوله: «فإذا وجدتَ في هذا الكتاب لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه»[25].

وأما الكتاب الثالث فهو: «تصحيح الفروع»، ألفه على كتاب «الفروع» لابن مفلح المتقدم ذكره، قال في مقدمته: أحببت أن أتتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل... مع نقل كلام الأصحاب، وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى[26].

ثانيًا: المتون المختصرة: ومن أبرزها متنان شهيران:

أما المتن الأول، فهو: «دليل الطالب» لمرعي الكرمي، والثاني: «زاد المستقنع» للحجاوي. والأول: مختصر من «منتهى الإرادات»، وهو أقل في مخالفات معتمد المذهب. والثاني: مختصر من «المقنع»، وهو أكثر مسائل.

ويليهما في الشهرة: «أخصر المختصرات» لابن بَلْبَان الحنبلي (ت ١٠٨٣)، و«عمدة الطالب» لمنصور البُهُوتي.

---

(25) المرداوي، علي بن سليمان، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، المحقق: ناصر السلامة، السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص30.

(26) المرداوي، علي بن سليمان، «تصحيح الفروع»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ، ج1 ص7.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: المتون المطولة: ومن أبرزها متنان أيضًا؛ الأول: «الإقناع» للحجاوي، والثاني: «منتهى الإرادات» لابن النجار.

أما الأول فأقل من جهة الشروح، قال في مقدمته: «اجتهدتُ في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجردًا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو ما رجَّحه أهل الترجيح. وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا مِن تبعته، وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح»[27]. وقد شرحه البهوتي في «كشاف القناع».

وأما المتن الثاني، فمن شروحه: شرح الماتن، وشرح البهوتي أيضًا، ومِن حواشي المتن: حاشية الخَلْوتي (ت 1088)، وحاشية عثمان النجدي الشهير بابن قائد (ت 1097).

وممن جمع بين المتنين: مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» وزاد عليهما باتجاهاته. ولم يكمل من شروح «غاية المنتهى» سوى شرح الرُّحيباني (ت 1243) الموسوم بـ«مطالب أولي النهى»، وهو مطبوع[28].

رابعًا: الشروح والمطولات: قد سبق ذكر أبرز شرحين: «كشاف القناع»، وشرح «منتهى الإرادات» كلاهما للبهوتي. والشرحان نفيسان[29].

ومما يمتاز به «الكشاف» تتبع أصول المتن، وغالبًا يعزو الأقوال إلى قائليها، ويبين المعتمد، ويذكر القيود ونحوها، وأما «المنتهى» فيتميز باستفادته من «الكشاف» وشرح الماتن، وأنَّ شرحه مختصر[30].

(27) الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، لبنان، دار المعرفة، د.ن، ج1 ص2.

(28) طبع قديمًا على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، وحديثًا طبعته وزارة الأوقاف القطرية.

(29) آل إسماعيل، محمد، «اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية»، السعودية، مكتبة المعارف، 1408هـ، ص37-40، ومال إلى أن الكشاف أنفس.

ولأهميتهما اعتمدتهما المحاكم السعودية كما في مقدمة تحقيق «كشاف القناع»، للبهوتي، مرجع سابق، ج1 ص38.

(30) البهوتي، منصور بن يونس، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ، ج1 ص4.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: في الكتب المكملة للمذهب، لتعلقها بعلوم الشرع الأخرى، وفيه أيضا مجموعات:

أولا: الخلاف العالي: ومن أشهر الكتب المؤلفة فيه: كتاب «المغني» لابن قدامة، الذي شرح فيه «مختصر الخِرَقي» وهو أول متن في مذهب الإمام أحمد.

قال ابن بدران: وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها... ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الحديث(31).

ثانيًا: أحاديث الأحكام الحنبلية: وسأقتصر على نماذج منها، مرتبةً على عدد الأحاديث:

أولها: «عمدة الأحكام» وفيه الاقتصار على الأحاديث المتفق عليها، وعدد أحاديثه: (430). وثانيها: «العمدة الكبرى في أحاديث الأحكام»، وعدد أحاديثه: (949). كلاهما للحافظ عبد الغني المقدسي (ت 600). وثالثها: «المحرر في الحديث» للحافظ ابن عبد الهادي (ت 744)، وعدد أحاديثه: (1324)، ورابعها: «المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام سيد البرية صلى الله عليه وسلم» للمجد ابن تيمية، وعدد أحاديثه: (4000). وخامسها: «السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام»: للإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي (ت 643)، وهو كتاب عظيم، وصل فيه إلى آخر الردة، ورتبه على ترتيب كتب الحنابلة، وعدد أحاديثه: (6397)(32).

ثالثًا: الآداب الشرعية: ومن أشهرها كتابان:

«الآداب الشرعية والمنح المرعية» لشمس الدين ابن مفلح، و«غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السَّفَّاريني (ت 1188).

رابعًا: المصطلحات والفروق والمفردات: أما في المصطلحات(33)، فهناك: «المطلع على ألفاظ المقنع»، لابن أبي الفتح البَعْلي (ت 709).

(31) «المدخل»، لابن بدران، مرجع سابق، ص425- 426.

(32) القعيمي، أحمد بن ناصر، «مدارج تفقه الحنبلي»، بريطانيا، دار تكوين، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ، ص69 وما بعدها.

(33) ينظر: في المراد بالمصطلحات «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص161، وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

وأما الفروق، ففيها: «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل» لعبد الرحيم بن عبد الله الزَّرِيْراني (ت 741)[34].

وأما المفردات، ففيها عدة مؤلفات مطبوعة، منها: «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد» لمنصور البُهُوتي. والمراد بالمفردات: كل قول للإمام أحمد انفرد به عن غيره من الأئمة الثلاثة[35]. والأصل في المفردات أن تكون مبنية على مشهور المذاهب، من هنا يتبين أن ما يقال في بعضه: إنه من المفردات؛ ليس كذلك عند التحقيق، فليتنبَّه.

خامساً: طبقات الحنابلة: وفيها مؤلفات كثيرة، من أبرزها:

«طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلى (ت 526)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» للحافظ ابن رجب (ت 795)، و«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» لابن حميد (ت 1295)[36].

سادساً: المداخل إلى المذهب: كتب كثير في ذلك، ومنهم من أفرد بعض المسائل بالتصنيف، كمسألة الروايات عن الإمام وأسبابها، وتاريخ الحنابلة في البلدان، وأسماء الكتب الحنبلية، وغير ذلك.

ومقصودي هنا: المداخل بوجه عام، فمنها: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» لابن بدران (ت 1346)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (ت 1429).

وقد قامت عدة مشروعات علمية ضخمة في الباب، وأخرى في الطريق بحمد الله تعالى[37].

ومِن الكتب المفيدة النافعة في منهج التفقه على مذهب الإمام أحمد «مدارج تفقه الحنبلي» لأحمد القعيمي.

---

(34) وهو مختصر «الفروق» للسَّامَرِّي، على ما في «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج2 ص927.

(35) البهوتي، منصور بن يونس، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»، تحقيق: عبد الله المُطلَق، السعودية، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، 1427هـ، ج1 ص123.

(36) انظر الكلام عليها ومنزلتها في: «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص491- 492.

(37) ومنها مشروع لفضيلة الدكتور محمد بن عبد الله العلمي، يسَّره الله تعالى وتقبَّله.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: تقنيات استخراج الأحكام وأدلتها في المذهب الحنبلي:

قيدتُ في هذا المبحث أبرز التقنيات[38] والمسلكيات التي تساعد الباحث في استخراج الأحكام وأدلتها في المذهب الحنبلي، وذلك على شكل نقاط، ضامًّا النظير إلى نظيره، ومرتبًا إياها حسب موضوعها على وجه التقريب، مع التنبيه على أن من هذه (التقنيات) ما يتشابه مع المذاهب الأخرى، ومنها ما هو مختص بالمذهب الحنبلي، وقد قسمتها إلى مطلبين: الأول في الأدلة والمصادر والمؤلفين، والثاني في تقنيات استخراج الأحكام.

المطلب الأول: تقنيات استخراج الأدلة والمصادر والمؤلفين:

أولا : تقنيات استخراج الأدلة:

لا يحسب الناظر في كتب الفقه الحنبلي أن الأدلة الواردة فيها هي على سبيل الاستقصاء، وأنه بسقوط الدليل سقط الاستدلال... فليس غرض الفقيه -في الأصل- بيان الأدلة باستقصاء، أو تقديم الأقوى من الأدلة، كما لا ينبغي للباحث أن يُلزم الفقهاء بطريقته في الأدلة، فقد يسلك بعض الباحثين مسلك المحدِّثين -مثلًا- وهو يختلف عن مسالك الفقهاء؛ «فإنَّ المحدِّثين يضعِّفون بما ليس بتضعيفٍ عند الفقهاء»[39]. و«إن كثيرًا من الْعِلَل الَّتِي يُعلل بهَا المحدثون الحَدِيث لَا تجْرِي على أصُول الْفُقَهَاء»[40]، وحتى إذا سلك مسلك الفقهاء؛ فهم أنفسُهم مختلفون في الأدلة، وقواعد النظر. وكلُّ مذهبٍ له طريقته في الاستدلال، وأصوله التي ينطلق منها؛ فلا يحاكم الباحث مذهب الحنابلة إلى قواعد وأصول المذاهب الأخرى.

وقد يجد الناظر في دواوين السنة وكتب المذاهب الأخرى ما يصلح دليلا للحنابلة. والأصل أن يحتج بها مَن كان عالمًا بأصول المذهب في الاستدلال والاحتجاج. ولذا فالورعُ يقتضي أن يقول طالب العلم: «وقد يُستدل لهم بكذا»، ونحوها.

ثانيا : تقنيات استخراج المصادر والمؤلفين:

قسَّم الحنابلة علماءَ المذهب إلى طبقات[41]؛ طبقةِ المتقدمين: من زمن إمام المذهب (ت 241) إلى زمن وفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامد (ت 403)، وطبقة المتوسطين: من الإمام المجتهد

([38]) أوردت هذه اللفظة مراعاة لما يتداوله أهل عصرنا، وهي تدور في فلك المسالك والطرق والأساليب، والتقنية مصدر صناعي.

(39) ابن عبد الهادي محمد بن أحمد، «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، السعودية، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ج1 ص267.

(40) ابن دقيق العيد، محمد بن علي، «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن، ج1 ص5.

(41) الطبقات إما زمانية أو اجتهادية، ومقصودي هنا في المباحث: الزمانية.

ISSN : 2410-1818

القاضي أبي يعلى الفراء محمد بن الحسين (ت 458) إلى الإمام البرهان ابن مفلح (ت 884)، وطبقة المتأخرين: من الإمام المرداوي (ت 885) إلى زمن المحقق ابن قائد النجدي (ت 1097)[42]. كذا ذهب بعضهم، والأولى أن يقال: إلى زماننا هذا.

ومما يغلط فيه بعض الناس عدم التفريق بين متشابه الأسماء: كابن مفلح؛ فلا يميز بين الجد والحفيد وقد سبقا، وكذا ابنَي عبد الهادي، وابنَي أبي يعلى، وابنَي النجار، وابنَي عوض، وكذا عدم التفريق بين أعلام آل تيمية، وآل قدامة، وجماعة ممن ينسبون إلى (مَردا) وإن كان المنقح هو الأشهر، وإلى (بُهوت) وإن كان منصور أشهرهم[43]. ومنهم -كما رأيتُ- مَن يخلط بين ابن الجوزي وابن قيم الجوزية! وقد يقع اللبس بين بعض الحنابلة المعاصرين مِن (آل صوفان القدُّومي) و(آل شطي).

ومما يدخل في متشابه الأسماء: أسماء كتب الحنابلة، فقد تلتبس بغيرها من المذاهب؛ كـ«الإقناع»، أو بأسماء كتب مذهب الحنابلة أنفسهم؛ كـ«العمدة» فقد يُقصد بها متن «عمدة الفقه» لابن قدامة، أو متن «عمدة الطالب» للبهوتي.

ومما تنبغي العناية به: ضبط أسماء الأعلام؛ كالمَرْداوي، والبُهُوتي، والزَّرِيْراني، والسَّامَرِّي والسَّرَّمَرِّي ونحوها، وذلك بالرجوع إلى كتب التراجم والأنساب واللغة وغيرها، وكذا ضبط أسماء كتب الحنابلة؛ بالرجوع إلى كتب اللغة والمخطوطات، وكتب المداخل وما إليها، مثاله: ما قاله ابن بدران: روضة الناظر وجنة المناظر، بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة، لموفق الدين المقدسي[44].

المطلب الثاني: تقنيات استخراج الأحكام:

أولا: الأصل في العزو إلى المذهب الحنبلي أن يكون إلى معتمد المذهب، مع التنبيه على أنَّ الناظر قد يجد تنوعًا أو اختلافًا في كلمات علماء المذهب في الطريق الموصلة إلى المعتمد.

(42) ينظر: الهندي، علي، «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»، الكويت، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، 1433هـ، (ص342 وما بعدها)، «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص456 وما بعدها، «اللآلئ البهية»، لمحمد آل إسماعيل، مرجع سابق، ص78- 79، «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، مرجع سابق، ص٢٥ وما بعدها.

(43) وفي «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص579، كلام مختصر في مشتبه الأسماء.

(44) «المدخل»، لابن بدران، مرجع سابق، ص462.

ISSN : 2410-1818

وهنا تنبيهات:

الأول: غير المختص، إذا لم يغص في دقائق المسائل، فإنه يجد -غالبًا- بغيته في «الإقناع» و«المنتهى»[45] وشرحيهما للبهوتي.

الثاني: المختص، فيزيد عليها كتب التنقيح كمصنفات المرداوي وخاصة «التنقيح»، وحواشي ابن قائد والخلوتي، و«الغاية» لمرعي الكرمي، وشرحه «المطالب»، مع التنبيه على تقديم «المنتهى» على «الإقناع» في الجملة[46].

الثالث: إن جملة من الأقوال في طريقة الوصول إلى معتمد المذهب إنما هي قواعد أغلبية لا كلية، كما يدركه من أجال النظر في كتب التنقيح والحواشي.

ثانيا: قد يقف الباحث على بعض الأحكام المتعارضة في الكتاب الواحد فالعمل عندئذ ما قرره علي الهندي بقوله: «إذا ذكر صاحب «الإقناع» و«المنتهى» وغيرُهما مسألة في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها»[47].

وهذه قاعدة مهمة، للتعامل مع المسائل التي بهذه الكيفية، فقد يجزم المؤلف في مسألة بحكم في باب، ويخالفه في باب آخر، كل هذا في مسألة واحدة، فالمعتبر هو الحكم الذي في الباب التي ذكرت فيه المسألة وهي أصل فيه، وليس المعتبر الحكم الذي ذكرت المسألة في بابه عرضًا واستطرادًا مع مسألة أخرى، إذ إن المؤلف يكون أكثر إتقانًا لها ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي وأشد استحضارًا لشروطها وضوابطها وقيودها[48].

وثمة مواضع لأمثلة هذه القاعدة، ومَن نظر على سبيل المثال في كتاب «الغاية» لمرعي الكرمي، الذي جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى» وجد تتبعه لأمثال هذا، فمن مصطلحات صاحب «الغاية» قوله:

---

(45) فاتفاق هذين المتنين على حكم يدل على أنَّه المذهب، وكذا تفرد أحدهما بمسألة دون الآخر. وأما في حال الاختلاف فينبغي العمل بما جاء في (الثاني).

(46) انظر: «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(47) «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»، لعلي الهندي، مرجع سابق ص382.

(48) «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، مرجع سابق، ص١٦٠.

ISSN : 2410-1818

«خلافًا له» يريد بذلك لصاحب «الإقناع»، وقد يقول: «خلافًا لهما» يريد بذلك: لـ«الإقناع» و«المنتهى». فإن زاد صاحب «الغاية»: «هنا» فهذا يفيد بأن المخالفة في هذا المحل والموضع خاصة[49].

ثالثا: من الأهمية بمكان عند إيراد المسائل وذكر النقول -لا سيما في شرح المتن- أن يحرر الباحث أمورًا؛ منها: ما ذكرته في هذا المطلب وغيره، ومنها: إزالة الإبهام في الحُكم واللفظ، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، إلخ[50]:

مثال إزالة الإبهام في الحُكم: ما جاء في «أخصر المختصرات» في صلاة المريض: «ويومئ بركوع وسجود، ويجعله أخفض»[51]. ولم يبيِّن الحُكم هنا أهو للوجوب أم الاستحباب؟! والجواب ما جاء في «منتهى الإرادات»: «ويلزم قادرًا جعل سجوده أخفض»[52].

ومثال إزالة الإبهام في اللفظ: كقول صاحب «دليل الطالب»: «وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه. أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القَماري»[53]. فيُشكل معنى القماري، وترى معناه كما في بعض شروحه: «بفتح القَاف؛ نِسبةً إلى قَمَار: بَلدَة بالهندِ. وقال في «المطلع»: بكَسرِ القاف»[54]. وهو من جملة ما يُتطيَّب به بواسطة مباخر العود.

---

(49) الرحيباني، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ، ج1 ص21.

(50) ينظر: «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

(51) ابن بلبان، محمد الدمشقي، «أخصر المختصرات» تحقيق: عبد العزيز العيدان وأنس اليتامى، الكويت، دار ركائز، الطبعة الأولى، 1438، ص105.

(52) ابن النجار، محمد بن أحمد، «منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج1 ص189.

(53) الكرمي، مرعي بن يوسف، «دليل الطالب لنيل المطالب»، تحقيق: نظر الفاريابي، السعودية، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1425هـ، ص3.

(54) المقدسي، عبد الله بن أحمد، «شرح دليل الطالب»، تحقيق: أحمد الجماز، السعودية، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، ج1 ص44، وانظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، «المطلع على ألفاظ المقنع»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، السعودية، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ص16.

ISSN : 2410-1818

ومثال تخصيص العام: ما جاء في «نيل المآرب»: «(و) يبطلها (العمل) المتوالي (الكثير) لا القليل (في العادة من غيرِ جنسها) أي الصلاة»[55]. والشاهد: ما ذكره الشارح مِن التوالي.

وهذه مِن الأمثلة على ما ذُكر، والفطن الحصيف يقيس على ما سبق.

رابعا: من القواعد المهمة: إذا ذكر العالمُ قولًا منسوبًا لأحد العلماء ولم يتعقبه فظاهر ذلك أنَّه إقرارٌ له، ورضى به، وموافقة له[56].

وقد تدل القرينة على أن الغرض من ذلك التخلص من عهدته[57].

خامسا: من فوائد بعض الكتب الحنبلية المعاصرة الإكثار من ضرب الأمثلة.

سادسا: ينبغي أن يحرص الباحث على أن ينوِّع في قراءة المسألة مِن كتب المذهب، وألا يكتفي بالكتاب الواحد، فهذا أدعى إلى الفهم الصحيح، وهو أبعد عن التصحيف والفهم الخاطئ[58]، وقد يجد في تنويع القراءة استدراكًا على عبارة الكتاب، فينتقل إلى العبارة الصحيحة أو الأصح.

سابعا: للحنابلة رحمهم الله تعالى، مصطلحاتٌ ينبغي معرفتها، كمصطلح: الرواية، والقول، والوجه وغيرها[59]، وحروفٌ لها دلالاتها، مثل: حتى، وإن، ولو...[60] وبعضهم يستعمل رموزًا خاصة به للدلالة على المذاهب[61] أو الأشياخ[62] فليتنبه لذلك.

---

(55) الشَّيبَاني، عبد القادر التغلبي، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، تحقيق: محمد الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1403هـ، ج1 ص149.

(56) انظر تفصيل ذلك وأمثلته في: «مدارج تفقه الحنبلي»، للقعيمي، مرجع سابق، ص٢١٦ وما بعدها.

(57) للإشارة لنحو قول الحجاوي: «وربما عزوت حكمًا إلى قائله خروجًا مِن تبعته». وقد سبق في الكلام على المتون المطولة.

(58) وقد قرأتُ ذات مرة مسألة في «منار السبيل» استشكلت عبارة فيها، لمخالفتها ما في كتب المذهب الأخرى، ثم أعدت النظر في الطبعات الأخرى من «المنار» وإذ بي أجد الغلط نفسه، ثم دعاني هذا للنظر في مخطوطة نفيسة من الكتاب، وإذ بي أجد الكلمة على الصواب، فما في المطبوعات التي وقفت عليها إلا الخطأ في الطباعة أو التحقيق.

(59) «المدخل المفصل»، لبكر أبو زيد، مرجع سابق، ج1 ص173، وما بعدها.

(60) (حتى) للخلاف القوي، و(إن) للمتوسط، و(لو) للضعيف. وعند بعضهم: أن (لو) للخلاف القوي. و(حتى) للضعيف؛ كما في «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»، للهندي، مرجع سابق، ص381.

(61) مثاله عند ابن مفلح، شمس الدين، «الفروع»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ، ج1 ص6.

(62) ابن قائد، عثمان النجدي، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج1 ص4.

ISSN : 2410-1818

ثامنا: على الباحث قبل النقل عن الكتب أن يقرأ مقدماتها، فما المقدمة إلا المفتاح الذي يفهم من خلاله هذا الكتاب، وقد يقف على نفائس من تعقبات وأسباب التأليف والتراجم ونحوها. بل إنَّ مِن الكتب ما تجد نفائسها في المقدمات والخواتيم (63).

النتائج والتوصيات: وبالكلام على الخواتيم نأتي على الخاتمة، وهي مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج، من أهم النتائج التي نستخلصها من هذا البحث:

- أن مذهب الإمام أحمد، مذهبٌ محررٌ منقحٌ، وهو جهود متراكمة لكثير من العلماء الأجلاء.
- أهمية التمييز بين كتب المذهب، وأنها ليست على درجة واحدة، فمنها ما هو مقدم على غيره عند الاختلاف، كما أن منها ما هو مرتبط بكتب أخرى قبله، ومكمل أو منقح لها.
- أهمية معرفة أعلام المذهب، وما اشتهر به كل منهم، وضرورة التفريق بين الأعلام الذين تتشابه أسماؤهم، خاصة إن كانوا من عائلة واحدة.
- أن استخراج الأحكام والاستدلال عليها ينبغي أن يخضع لضوابط وقواعد لا بد من مراعاتها، وكذلك التمييز بين الراجح وغيره من أقوال أهل المذهب.

ثانيا التوصيات: بعد الانتهاء من هذا البحث، هذه جملة من التوصيات التي أرجو أن تكون نافعةً للباحثين:

- العمل على أساسيات مشابهة في بقية المذاهب الأربعة، وغيرها.
- دراسة تنقيحات العلامة الحجاوي.
- دراسة حول إشكالية معتمد المذاهب؛ ما أصله؟ وما الغرض منه؟ ولم لم يكن له اعتناء في أول نشأة المذاهب كما هو الحال عند المتأخرين؟
- كثير من جزئيات هذا البحث يصلح مادة مستقلة للدراسة بإضافة التطبيقات عند الحنابلة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

(63) ككتاب: ابن النجار الفتوحي، «شرح منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الملك دهيش، السعودية، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ، ج11 ص580؛ فقد ذكر فيه مهمات في المذهب منها: أن الإمام أحمد لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه كما فعله بعض الأئمة.

ISSN : 2410-1818

المراجع:

1. ابن أبي يعلى، القاضي أبو الحسين محمد، «طبقات الحنابلة»، صححه محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، 1371هـ.
2. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العَكري، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406 هـ.
3. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، «شرح منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الملك دهيش، السعودية، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، 1429 هـ.
4. ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، «منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
5. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد الدومي، «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1401 هـ.
6. ابن بلبان، محمد الدمشقي، «أخصر المختصرات» تحقيق: عبد العزيز بن عدنان العيدان وأنس بن عادل اليتامى، الكويت، دار ركائز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1438.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، «مجموع الفتاوى»، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425 هـ.
8. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، المحقق: جماعة من المحققين، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، 1392 هـ.
9. ابن دقيق العيد، محمد بن علي، «الاقتراح في بيان الاصطلاح»، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ن.
10. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، «ذيل طبقات الحنابلة»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، السعودية، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1425 هـ.
11. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني، السعودية، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428 هـ.
12. ابن قائد، عثمان النجدي، «حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1419 هـ.
13. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، «المقصد الأرشد»، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1410 هـ.
14. ابن مفلح، شمس الدين، «الفروع»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424 هـ.
15. أبو زهرة، محمد، «ابن حنبل»، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ن.

ISSN : 2410-1818

16. أبو زيد، بكر بن عبد الله، «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب»، السعودية، دار العاصمة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
17. آل إسماعيل، محمد، «اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية»، السعودية، مكتبة المعارف، 1408هـ.
18. البعلي، محمد بن أبي الفتح، «المطلع على ألفاظ المقنع»، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، السعودية، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ.
19. البهوتي، منصور بن يونس، «المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد»، تحقيق: عبد الله المُطلَق، السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1427هـ.
20. البهوتي، منصور بن يونس، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ.
21. البهوتي، منصور بن يونس، «كشاف القناع»، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، السعودية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، 1421هـ إلى 1429هـ.
22. الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، لبنان، دار المعرفة، د.ت.
23. الحموي، مصطفى بن فتح الله، «فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر» تحقيق: عبد الله الكندري، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1432هـ.
24. الْخَلْوَتي، محمد بن أحمد، «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات»، تحقيق: سامي الصقير ومحمد اللحيدان، سوريا، دار النوادر، الطبعة الأولى، 1432هـ.
25. الدِّهلوي، ولي الله، «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف»، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، لبنان، دار النفائس، الطبعة الثامنة، 1414هـ.
26. الذهبي، محمد بن أحمد، «تاريخ الإسلام»، تحقيق: بشار معروف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424هـ.
27. الذهبي، محمد بن أحمد، «سير أعلام النبلاء»، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ.
28. الرحيباني، مصطفى بن سعد، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، لبنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ.
29. الشعراني، عبد الوهاب، «الطبقات الصغرى»، تحقيق: محمد الجادر، سوريا، دار ضياء الشام، الطبعة الأولى، 1443هـ.
30. الشَّيبَاني، عبد القادر التغلبي، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب»، تحقيق: محمد سُليمان الأشقر، الكويت، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى، 1403هـ.

ISSN : 2410-1818

31. القعيمي، أحمد بن ناصر، «مدارج تفقه الحنبلي»، بريطانيا، دار تكوين، الطبعة الثانية، 1437هـ.
32. الكرمي، مرعي بن يوسف، «دليل الطالب لنيل المطالب»، تحقيق: نظر الفاريابي، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1425هـ.
33. اللّبدي، عبد الغني النابلسي، «حاشية اللبدي على نيل المآرب»، تحقيق: محمد الأشقر، لبنان، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1419هـ.
34. المرداوي، علي بن سليمان، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»، المحقق: ناصر السلامة، السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1425هـ.
35. المرداوي، علي بن سليمان، «تصحيح الفروع»، تحقيق: عبد الله التركي، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ.
36. المقدسي، عبد الله بن أحمد، «شرح دليل الطالب»، تحقيق: أحمد الجماز، السعودية، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، 1436هـ.
37. ابن حميد، محمد بن عبد الله، «السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة»، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، لبنان مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
38. الهندي، علي، «مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية»، الكويت، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى، 1433هـ.

References:

1. Ibn Abī Ya‘lá, al-Qāḍī Abū al-Ḥusayn Muḥammad, «Ṭabaqāt al-Ḥanābilah», ṣaḥḥaḥahu Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī, Miṣr, Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah, 1371h.
2. Ibn al-‘Imād, ‘Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad al‘akry, «Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab», taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ, Dimashq, Dār Ibn Kathīr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1406h.
3. Ibn al-Najjār, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, «sharḥ Muntahá al-irādāt», taḥqīq: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh Duhaysh, al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Asadī, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1429h.
4. Ibn al-Najjār, Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, «Muntahá al-irādāt», taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Lubnān, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h.
5. Ibn Badrān, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad aldwmy, «al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad», taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1401h.
6. Ibn Balabān, Muḥammad al-Dimashqī, «Akhṣar al-mukhtaṣarāt» taḥqīq: ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Adnān al-‘Aydān wa-uns ibn ‘Ādil al-yatāmá, al-Kuwayt, Dār rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1438.

ISSN : 2410-1818

7. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, «Majmūʻ al-Fatāwá», taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Qāsim, al-Saʻūdīyah, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425h.
8. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī al-ʻAsqalānī, «al-Durar alkāmnh fī aʻyān al-miʾah al-thāminah», al-muḥaqqiq: Jamāʻat min al-muḥaqqiqīn, Ḥaydar Ābād, Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1392h.
9. Ibn Daqīq al-ʻĪd, Muḥammad ibn ʻAlī, «al-Iqtirāḥ fī bayān al-iṣṭilāḥ», Lubnān, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, D.N.
10. Ibn Rajab, ʻAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad, «Dhayl Ṭabaqāt al-Ḥanābilah», taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-ʻUthaymīn, al-Saʻūdīyah, Maktabat al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1425h.
11. Ibn ʻAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-taʻlīq», taḥqīq :Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh wa-ʻAbd al-ʻAzīz alkhbāny, al-Saʻūdīyah, Aḍwāʾ al-Salaf, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1428h.
12. Ibn Qāʾid, ʻUthmān ibn Aḥmad al-Najdī, «Ḥāshiyat Ibn Qāʾid ʻalá Muntahá al-irādāt», taḥqīq: ʻAbd Allāh al-Turkī, Lubnān, Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419h.
13. Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn Ibrāhīm, «al-Maqṣad al-arshad», taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān al-ʻUthaymīn, al-Saʻūdīyah, Maktabat al-Rushd, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1410h.
14. Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn, «al-furūʻ», taḥqīq : ʻAbd Allāh al-Turkī, Lubnān, Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424h.
15. Abū Zahrah, Muḥammad, «Ibn Ḥanbal», al-Qāhirah, Dār al-Fikr al-ʻArabī, D.N.
16. Abū Zayd, Bakr ibn ʻAbd Allāh, «al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Imām Aḥmad wtkhryjāt al-aṣḥāb», al-Saʻūdīyah, Dār al-ʻĀṣimah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1417h.
17. Āl Ismāʻīl, Muḥammad, «al-Laʾāliʾ al-bahīyah fī kayfīyat al-istifādah min al-Kutub al-Ḥanbalīyah», al-Saʻūdīyah, Maktabat al-Maʻārif, 1408h.
18. al-Baʻlī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ, «al-Muṭliʻ ʻalá alfāẓ al-Muqniʻ», taḥqīq :Maḥmūd al-Arnāʾūṭ wa-Yāsīn al-Khaṭīb, al-Saʻūdīyah, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1423h.
19. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, «al-Minaḥ al-shāfiyāt bi-sharḥ mufradāt al-Imām Aḥmad», taḥqīq: ʻAbd Allāh almuṭlaq, al-Saʻūdīyah, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1427h.
20. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, «daqāʾiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá», ʻĀlam al-Kutub, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1414h.
21. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, «Kashshāf al-qināʻ», taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl, al-Saʻūdīyah, Wizārat al-ʻAdl, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1421h ilá 1429h.
22. al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad al-Maqdisī, «al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal», taḥqīq: ʻAbd al-Laṭīf al-Subkī, Lubnān, Dār al-Maʻrifah, D.t.

ISSN : 2410-1818

23. al-Ḥamawī, Muṣṭafá ibn Fatḥ Allāh, «fawā'id al-irtiḥāl wa-natā'ij al-safar fī Akhbār al-qarn al-ḥādī 'ashar» taḥqīq: 'Abd Allāh al-Kandarī, Sūriyā, Dār al-Nawādir, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432h.
24. alkhalwaty, Muḥammad ibn Aḥmad, «Ḥāshiyat al-Khalwatī 'alá Muntahá al-irādāt», taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad al-Ṣuqayr wa-Muḥammad al-Laḥīdān, Sūriyā, Dār al-Nawādir, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432h.
25. alddihlwy, Walī Allāh, «al-Inṣāf fī bayān asbāb al-Ikhtilāf», rāja'ahu wa-'allaqa 'alayhi 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Lubnān, Dār al-Nafā'is, al-Ṭab'ah al-thāminah, 1414h.
26. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Tārīkh al-Islām», taḥqīq: Bashshār Ma'rūf, Lubnān, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424h.
27. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, «Siyar A'lām al-nubalā'», taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1405h.
28. alrḥybāny, Muṣṭafá ibn Sa'd, «maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá», Lubnān, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415h.
29. al-Sha'rānī, 'Abd al-Wahhāb, «al-Ṭabaqāt al-ṣughrá» taḥqīq: Muḥammad al-Jādir, Sūriyā, Dār Ḍiyā' al-Shām, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1443h.
30. alshshaybāny, 'Abd al-Qādir al-Taghlibī, «Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib», taḥqīq: Muḥammad sulymān 'Abd Allāh al-Ashqar, al-Kuwayt, Maktabat al-Falāḥ, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1403h.
31. alq'ymy, Aḥmad ibn Nāṣir, «Madārij tfqh al-Ḥanbalī», Barīṭāniyā, Dār takwīn, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1437h.
32. al-Karmī, Mar'ī ibn Yūsuf, «Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib», taḥqīq: naẓar al-Fāryābī, al-Sa'ūdīyah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h.
33. alllbdy, 'Abd al-Ghanī al-Nābulusī, «Ḥāshiyat al-Labadī 'alá Nayl al-ma'ārib», taḥqīq: Muḥammad al-Ashqar, Lubnān, Dār al-Bashā'ir, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1419h.
34. Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, «al-Tanqīḥ al-mushbi' fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni'», al-muḥaqqiq: Nāṣir al-Salāmah, al-Sa'ūdīyah, Maktabat al-Rushd, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h.
35. Mardāwī, 'Alī ibn Sulaymān, «taṣḥīḥ al-furū'», taḥqīq: 'Abd Allāh al-Turkī, Lubnān, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424h.
36. al-Maqdisī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad, «sharḥ Dalīl al-ṭālib», taḥqīq: Aḥmad al-Jammāz, al-Sa'ūdīyah, Dār Aṭlas al-Khaḍrā'، al-Ṭab'ah al-ūlá, 1436h.
37. Ibn Ḥamīd, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, «al-suḥub alwāblh 'alá ḍrā'ḥ al-Ḥanābilah», taḥqīq: Bakr Abū Zayd wa-'Abd al-Raḥmān al-'Uthaymīn, Lubnān Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1416h.
38. al-Hindī, 'Alī, «muqaddimah fī bayān al-muṣṭalaḥāt al-fiqhīyah», al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1433h.